

وزارة الصحة والسكان

قرار وزيرى الصحة والسكان والتعليم العالى والبحث العلمى

رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام لائحة المعاهد الفنية الصحية

وزير الصحة والسكان

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على لائحة المعاهد الفنية الصحية الصادرة بقرار وزيرى الصحة والسكان والتعليم العالى رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وبناءً على ما عرضته رئيس الإدارة المركزية لتنمية القوى البشرية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨) من لائحة المعاهد الفنية

الصحية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه - النصوص الآتية :

مادة ١٤ - تنقسم الدراسة بالمعاهد الفنية الصحية إلى مستويين ، المستوى الأول

(الفنى العام) والمستوى الثانى (الفنى التخصصى) ، وذلك وفقاً للشعب الآتية :

- ١- المختبرات الطبية .
- ٢- الأشعة والتصوير الطبى .
- ٣- المراقبين الصحيين .
- ٤- صناعة الأسنان .
- ٥- صيانة الأجهزة الطبية .
- ٦- التسجيل الطبى والإحصاء .
- ٧- التخدير .
- ٨- العظام .
- ٩- الرعاية المركزة .
- ١٠- البصريات .
- ١١- الصناعات الدوائية .
- ١٢- التغذية العلاجية .
- ١٣- التنقيف الصحى .
- ١٤- التمريض العام .

وتحدد المواد والبرامج الدراسية بالشعب المذكورة بقرار من وزيرى الصحة

والسكان والتعليم العالى .

مادة ١٥- مدة الدراسة بالمعهد عامين دراسيين بالمستوى الأول (الفنى العام) وعامين دراسيين بالمستوى الثانى (الفنى التخصصى) ، على ألا يقل العام الدراسى عن ٣٢ أسبوع متضمنا إجازة نصف العام الدراسى .

مادة ١٦- تكون الدراسة بالمعهد باللغة الإنجليزية لجميع الشعب والمستويات .

مادة ١٨- تهدف الدراسة التخصصية لخريجى المعاهد الفنية الصحية إلى الارتقاء بالمستوى العلمى والعملى للخريجين ومنحهم درجة الدبلوم التخصصى فى نفس شعبة التخرج ، ويتم معادلة الدبلوم الفنى العام والدبلوم الفنى التخصصى ببيكالوريوس العلوم الطبية التطبيقية (شعبة التخصص) الممنوح من الجامعات المصرية ، وذلك بقرار يصدر من المجلس الأعلى للجامعات وفقاً للضوابط المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

يلغى المادتين رقمى (٢١ ، ٢٢) من القرار الوزارى رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تستبدل بالقواعد المتعلقة بالمواد والبرامج الدراسية بالمعاهد الفنية الصحية المرفقة بقرار وزيرى الصحة والسكان والتعليم العالى رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه - القواعد المتعلقة بمواد الدراسة لجميع شعب المعهد الفنى الصحى بمستوياته الفنى والتخصصى المرفقة بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٧ / ٢٠١٨

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

وزير الصحة والسكان

أ.د. خالد عبد الغفار

أ.د. أحمد عماد